

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد

في جدول المحامين لغير الدارسين للشرعية الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة بتشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشرعية الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشرعية الإسلامية على النحو الآتي:

- ١- فضيلة الشيخ عدنان عبدالله حسين القطان وكيل محكمة التمييز رئيساً.
- ٢- فضيلة الشيخ ناصر أحمد الشيخ خلف آل عصفور وكيل محكمة التمييز عضواً.
- ٣- القاضي أحمد علي يحيى عبدالقادر وكيل محكمة التمييز عضواً.

المادة الثانية

يكون تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لمدة سنتين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٥م